حكم التزوج بالزاني والزانية

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1).

اختلف المفسرون والفقهاء في مدلول هذه الآية، وذلك بناء على اختلافهم في سبب نزولها، وفي معنى ﴿ لَا يَنكِحُ ﴾ ومعنى ﴿ لَا يَنكِحُهَآ ﴾ واختلافهم في كونها محكمة أو منسوخة وإليك بيان هذه الآراء وأدلتها.

الرأي الأول:

أنه لا يجوز للزاني أن يتزوج عفيفة ولا للزانية أن تتزوج عفيفاً، وإنه إذا تزوج عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما وجب التفريق بينهما (2) ولكن يجوز أن يتزوج زان بزانية واستدلوا على ذلك بالآتي: -

1- قالوا: إن النص قد ورد في تحريم ذلك صريحاً فإن الله تعالى قد أخبرنا في هذه الآية أن من يقدم على هذا النكاح فهو إما زان أو مشرك، لأنه إن أقدم عليه مع اعتقاد تحريمه كان زانياً وإن أقدم عليه وهو منكر لتحريمه كان كافراً (3).

---

(1) الآية 3 من سورة النور.

(2) جاء في أحكام القرآن للجصاص 265/3..... روى عن عائشة والبراء وإحدى الروايتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعن علي: إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت ".

وجاء في تفسير الرازي: چ چ چ چ چ چ وإن كان خبرا خفي الظاهر لكن المراد النهي، والمعنى أن كل من كان زانياً فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية، وحرم ذلك على المؤمنين، وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام، وعلى هذا الوجه ذكروا قوانين أحدهما: أن ذلك الحكم باق حتى يحرم على الزاني والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس..... جـ 23 ص 150.

(3) زاد المعاد 9/4.

2- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ [1] فقالوا: المراد بالخبيثات في الآية الزوانى وبالخبيثين الزناة، وهذا يقتضي أن من يتزوج بالخبيثات يكون خبيثاً مثلهن وأن من تتزوج بالخبيثين تكون أيضاً مثلهم [2].

3- قالوا: إن النبى ﷺ فرق بين رجل وامرأة وجدها حبلى من الزنا[3] كذلك، وهذا القبح مستقر في فطرة الخلق وهو في غاية المسبة[4].

4- قالوا: إن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره [5].

قالوا: إن سبب نزول هذه الآية يؤكد هذا الحكم وذلك أنه قد ورد في سبب نزولها، أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: " عناق " وكانت صديقة له وأنه رجلاً من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجاءت عناق فبصرت سواد ظل تحت الحائط، فلما انتهت إلى عرفتني فقلت، مرثد؟ فقالت: مرحبا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة، قلت يا عناق، حرم الله تعالى الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فطل بولهم على رأسي، وعماهم الله تعالى، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟

(1) الآية 26 من سورة النور.
(2) زاد المعاد 9/4.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.

فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [1]. فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فلا تنحكها [2].

ومن بين القائلين بهذا الرأي الإمام ابن القيم، إذ يفهم من مضمون كلامه أن الزانية لا يجوز لها التزوج على المسلم من المشركة وحل زواج الزانية المسلمة من المشرك [3].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يترتب عليه حل زواج الزاني المسلم من المشركة وحل زواج الزانية المسلمة من المشرك، وهذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [4].

الرأي الثاني:

وهو للظاهرية، وخلاصته أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تابت حل الزواج من عفيف، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة.

وعليه فلو تزوج زان مسلم من عفيفة مسلمة أو تزوجت زانية من عفيف فالنكاح مفسوخ في كلا الحالتين.

ولكن لو تزوج زان مسلم من عفيفة كتابية فالنكاح جائز.

---

(1) الآية 3 من سورة النور.

(2) انظر: تفسير الألوسى 18 ص 85، وتفسير القرطبي 168/12.

(3) جاء في زاد المعاد 9/4 " وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر من نكحها فهو زان أو مشرك ".

(4) الآية 221 من سورة البقرة.

ولو نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما فالنكاح مفسوخ[1].

الرأي الثالث:

أن الزاني الذي لا يجوز له أن يتزوج المسلمة العفيفة هو الزاني المجلود وأن الزانية التي لا يجوز لها أن تتزوج العفيف هو المجلودة.

وعليه فلا يصح أن ينكح الزاني المحدود إلا زانية محدودة [2].

واستدل القائلون بهذا الرأي بما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:**"لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله-**

وقد علق ابن العربي المالكي على هذا الرأي بقوله: " وهذا معنى لا يصح نظراً كما لا يثبت نقلاً. وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجل على نكاح من حد من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ وعلى أي أصل يقاس من الشريعة؟ " [3].

أوجه الاتفاق بين الآراء السالفة:

يلاحظ أن هذه الآراء السالفة وإن كانت متباينة - كما هو واضح - إلا أنها تتفق في بعض النقاط التي تتعلق بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ وأهم هذه النقاط تتمثل في الآتي:

1- هذه الآية تعتبر محكمة وغير منسوخة عند أرباب هذه الآراء[4].

---

(1) المحلى 474/6 - 475.

(2) انظر: تفسير القرطبي 168/12 - 169.

(3) المرجع السابق.

(4) جاء في تفسير القرطبي 17/3 " قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة. وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها..... ".

2- المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الزواج، والمعنى الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة [1].

3- النفى هنا بمعنى التحريم [2].

الرأي الرابع:

يرى أرباب هذا الرأي أن هذه الآية وإن كان المراد بها تحريم زواج الزاني من العفيفة وتحريم زواج الزانية من العفيف وأن النفي فيها بمعنى النهي إلا أن حكمها قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [3] فقالوا: الزانية دخلت في أيامى المسلمين ومن ثم يجوز نكاحها من العفيف وبالتالي يجوز للزاني أن ينكح العفيفة [4].

ومقتضى هذا الرأي أنه قبل نسخ هذه الآية كان يباح للزاني المسلم أن يتزوج مشركة وللزانية المسلمة أن تتزوج مشركا، وقد سبق أن بينا بطلان ذلك لمعارضته النص القرآني الصريح.

---

(1) المرجع السابق ص 169 - 170، وتفسير الألوسى 87/18 فقد جاء فيه " وقيل النكاح بمعنى التزوج ".

(2) انظر: تفسير الرازي 150/23، وتفسيرالألوسى 17/18 فقد جاء فيه " والنفي بمعنى النهي، وعبر به عنه للمبالغة، وأيد بقراءة عمرو بن عبيد " ج چ " بالجزم.

(3) الآية 32 من سورة النور.

(4) انظر: تفسير الرازي ص 151 فقد جاء فيه " أن هذا الحكم صار منسوخاً، واختلفوا في ناسخة فعن الجبائي أن ناسخه هو الإجماع، وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ (النساء: 3) چ ٱ ب ب چ

وانظر: تفسير القرطبي 169/12 فقد جاء فيه " أنها منسوخة روى مالك... عن سعيد بن المسيب قال ".... نسخت هذه الآية التي بعدها چ ٱ ب ب چ..... قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: أن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر وسالم... ومالك بن أنس وهو قول أبى حنيفة أصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هي منسوخة ".

وانظر: تفسير الألوسى 87/18 فقد جاء فيه " قال بن المسيب: وكان الحكم عاما - الزناة لا يتزوج أحدهم إلا زانية، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى: چ ٱ ب ب چ وقوله سبحانه: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ.

وقد أجاب القائلون بذلك الرأي على هذا الاعتراض بقولهم:إن نكاح الكافر للمسلمة كان حلالاً قبل الهجرة وبعدها إلى سنة ست، وفيها بعد الحديبية نزلت آية التحريم.... وقد صح أن النبى ﷺ زوج ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع قبل البعثة، وبعث عليه السلام ثم هاجر، وهاجرت معه وهي نكاح أبى العاص ولم يكن مؤمناً إذ ذاك واستمر الأمر على ذلك إلى سنة ست: فلما نزلت آية التحريم لم يلبث إلا يسيرا حتى جاء وأظهر إسلامه رضي الله تعالى عنه فردها ﷺ بنكاحه الأول " فقالوا: يحتمل أن يكون التزوج بالمشركة جائزاً عند نزول هذه الآية ثم نسخ بعد ذلك [1].

ورد عليهم بأن ذلك لم يترتب عليه تكرار النسخ في آية واحدة بلا دليل.

النسخ الأول:

هو نسخ جواز نكاح الزانى المسلم من المشركة، وجواز نكاح الزانية المسلمة من المشرك بعد أن كانت هذه الآية تبيح ذلك على رأي هؤلاء القائلين بالنسخ فيها.

النسخ الثاني:

هو نسخ تحريم نكاح الزاني من العفيفة، وتحريم نكاح الزانية من العفيف فصار يباح للزاني أن يتزوج عفيفة ويباح للزانية أن تتزوج عفيفاً.

هذا والقائلون بالنسخ هنا هم جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية [2].

الرأي الثالث:

(1) انظر: تفسير الألوسى 187/18.
(2) انظر: تفسير القرطبي 169/12.

أن المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ و ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ هو الوطء وليس الزواج، وعلى رأس القائلين بهذا الرأى الإمام ابن عباس رضي الله عنه.

وعليه يكون المعنى أن الزاني لا يزني إلا بمن هي على شاكلته بأن يكون في طبعها الزنا أو أسوأ منه بأن تكون مشركة، وكذلك الزانية لا تزني إلا بمن هو مثلها في الدناءة والخسة بأن يكون في طبعه الزنا، أو بمن هو أسوأ منها كما لو كان غير مسلم، لأن الشأن في المسلم العفيف أو المسلمة العفيفة ألا يقدم أي منهما على ارتكاب هذه الفاحشة تحت أى ضغط أو إغراء [1].

هذه هي القاعدة العامة التي قررتها هذه الآية هنا بالنسبة لكل من الزاني والزانية.

وقد اعترض على هذا الرأي بأن الواقع يناقضه فليس كل زان يزني بزانية أو مشركة، وليس كل زانية تزنى بزان أو مشرك.

فمثلاً: قد يكره الرجل امرأة على أن يزنى بها فيكون قد زنى بغير زانية إذا تحققت شروط الإكراه، وقد يزني بمجنونة أو معتوهة.

وبالمثل أيضاً قد تكره المرأة الرجل على أن يزني بها، وقد تزني هي بمجنون أو معتوه، فتعتبر هي الزانية دونه.

---

(1) انظر: تفسير الألوسى 86/18 - 87. فقد جاء فيه " عن ابن عباس أن النكاح - في هذه الآية - بمعنى الوطء أي الزنا..... والمعنى الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو أخس منها وهي المشركة، والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زان من المسلمين أو أخس منه وهو المشرك وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين ".
وانظر: تفسير القرطبي 167/12، وأحكام القرآن للجصاص 265/3. ص 366 فقد جاء فيه " وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه مجاز ولأنه إذا ثبت أنه أريد به الحقيقة أنتفى دخول المجاز فيه ".

كما اعترض عليه بأن النكاح لا يعرف في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، ومن ثم فحمله على الوطء هنا يخالف المعهود من كتاب الله تعالى.

وأجيب على الاعتراض الأول: بأن الأخبار في هذه الآية لبيان الغالب وقد أريد به التشنيع على الزناة والتبشيع من الزنا حيث لا يقدم عليه في الغالب إلا فاسق أو كافر.

كما أجيب على الاعتراض الثاني: بأن دعواكم - أن النكاح لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى التزويج - غير مسلمة فإنه قد ورد فيه هذا اللفظ بمعنى الوطء [1] في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] ومما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ:**"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ-**.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح من وجهة نظرنا في هذه المسألة هو الرأي الأخير وذلك للآتي:

1- أن أسلوب الآية - كما هو واضح - هو أسلوب إخباري لا إنشائي أريد به التبشيع من الزنا والتشنيع على الزناة، وهذا الرأي ينسجم مع أسلوب الآية حيث لم يؤول فيه ولم يخرجه عن حقيقته، ومن ثم كان أقرب إلى الصواب من باقي الآراء الأخرى، حيث

(1) انظر: تفسير الرازي 151/24، وتفسير الألوسي 86/18 - 87 فقد جاء فيه " وتعقب بأنه لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج، وبأنه يؤدي إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزان وهو غير مسلم إذ قد يزني الزاني بغير زانية يعلم أحدهما الزنا والآخر جاهل به يظن الحل، وإذا أدعى أن ذلك خارج مخرج الغالب كان من الأخبار الواضحات.
وأجيب عن الأول بأن جل العلماء على أن النكاح في قوله تعالى: چ □ □ □ □□چ بمعنى الوطء دون العقد.... وعن الثاني بأنه إخبار خارج مخرج الغالب أريد به تشنيع أمر الزنا، ولذلك زيدت المشركة.

(2) الآية 230 من سورة البقرة.

أولت في أسلوب الآية وأخرجته من المعنى الخبري إلى معنى آخر إنشائي - وهو النهي عن تزويج الزاني بالعفيفة وتزويج الزانية بالعفيف - والأصل هو استعمال الأسلوب في معناه الحقيقي إلا إذا منع من ذلك مانع، وليس ثمة مقتضى لإخراج أسلوب الآية عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر.

2- أن المعنى الحقيقي للنكاح هو الوطء لا العقد وأن هذا الرأي قد استعمل عبارة ﴿ لَا يَنكِحُ ﴾ وعبارة ﴿ لَا يَنكِحُهَآ ﴾في الآية في المعنى الحقيقي للفظ كما هو الأصل حيث ليس ثمة ما يقتضي صرفه من المعنى الحقيقي له إلى آخر مجازي بينما نجد الآراء الأخرى قد أخرجت النكاح هنا عن المعنى الحقيقي إلى معنى العقد وهو معنى مجازي دون ما يقتضي ذلك.

3- أن هذا الرأي قد سلم من الاعتراضات التي وجهت إلى الآراء السابقة والتي منها إباحة نكاح الزاني المسلم للمشركة، وإباحة نكاح الزانية المسلمة للمشرك مع معارضته ذلك النص الصريح كما سبق بيانه، والقول بالنسخ دون دليل.

* * *